قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارتى « ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » و « الضريبة على أرباح المهن غير التجارية » أينما وردتا فى الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عبارتا «الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا» « والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية » على الترتيب .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارات « الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة » و «الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية » و « الضريبة على المرتبات » و « الضريبة على المهن غير التجارية » و « الضريبة العامة على الدخل » أينما وردت بقوانين أخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار إليه عبارة « الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين » ، أو « الضريبة على أرباح شركات الأموال » حسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يقصد بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

(المادة الرابعة)

يستبدل بمواد الكتاب الأول ، وبالمواد أرقام ١١١ و ١١٤ (بندى ٣ ، ١٠) و١١٨ و ١٢٧ من الكتاب الثانى ، وبالمواد أرقام ١٤٩ و ١٥٦ (بندى ١ ، ٣)

و١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٦ و١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ من الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصوص الآتية :

الكتاب الأول

الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

أولا : نطاق سريان الضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٢ — تسرى الضريبة على المقيمين عادة فى مصر على النحو الموضح بهذا القانون .

كما تسرى الضريبة على غير المقيمين فى مصر بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

مادة ٣ — يعتبر الممول مقيما عادة فى مصر فى أى من الحالات الآتية :

١ — أن يقيم فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية .

٢ — أن تكون مصر محلا لإقامته الرئيسية .

٣ — أن تكون مصر المركز الرئيسى لإدارة نشاطه .

٤ — أن تكون مصر مركزا لنشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى .

٥ — أن يكون من موظفى الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم فى الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة .

مادة ٤ — لا تسرى الضريبة على :

١ — السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

٢ ـ الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

ثانيا : وعاء الضريبة

مادة ٥ ـ تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته فى مصر وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب :

١ ـ إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
٢ ـ إيرادات النشاط التجارى والصناعى .
٣ ـ المرتبات وما فى حكمها .
٤ ـ إيرادات المهن غير التجارية .
٥ ـ إيرادات الثروة العقارية .

الباب الأول

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦ ـ تسرى الضريبة على الإيرادات الآتية :

١ ـ العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ ـ عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

٣ ـ مايحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمون عادة فى مصر من أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركةأو فوائض تصفية ناتجة عن مساهمتهم فىشركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فىمصر أو فىشركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

كما تسرى الضريبة على ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤ ـ مايحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المنصوص عليهم فى البندالسابق من عوائد وإيرادات عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

٥ ـ عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لأشخاص طبيعيين مقيمين عادة فى مصر ولو كانت العوائد ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

٦ ـ عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية فى جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة .

٧ ـ مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

٨ ـ مايمنح لأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاءمجالس المراقبة أو الرقابة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، من المرتباتوالمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها .

٩ ـ المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاءمجالس الإدارة الآخرون ، وذلك مقابل عملهم

الإدارى فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه فى السنة لكل منهم وذلك دون الإخلال بحكم البند (٥) من المادة (٤٩) من هذا القانون .

١٠ — بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى الشركات المنصوص عليها فى البند (٨) وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم .

١١ — تسرى أحكام البنود (٨) ، (٩) ، (١٠) من هذه المادة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٧ — تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة بإجمالى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون وذلك على النحو التالى :

١ — فيما يتعلق بالسندات وأذون الخزانة والقروض على اختلاف أنواعها بمقدار الإيراد الموزع أو العائد أو أية مزايا أخرى .

٢ — فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر الإصدار والمبلغ الذى سدد فعلا .

٣ — فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة مايحصل عليه حاملو السندات وأصحاب الودائع من هذه الأنصبة .

٤ — فيما يتعلق بالإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤) من المادة (٦) من هذا القانون بقيمة الإيراد أو العائد أو أية مبالغ أخرى مما نص عليها وذلك كله بعد خصم الضرائب الأجنبية المسددة عنها .

٥ ـ فيما يتعلق بعوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة العوائد . وتستحق الضريبة فى هذه الحالة بمجرد الوفاء بالعوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وفى حالة تسديد كل أو بعض الديون دون العوائد تستحق الضريبة على أساس أن العوائد سددت أولا ولايسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

٦ ـ فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها فى البنود (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠)، (١١) من المادة (٦) من هذا القانون بقيمة المبلغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٨ ـ يعفى من الضريبة :

١ ـ العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢ ـ عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣ ـ العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤ ـ عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لايزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية.

٥ ـ عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠ ٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦ ـ عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٧ ـ المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار.

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٩ ـ تلتزم كل هيئة أوشركة أو منشأة أو جهة بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء أكان المستفيد مقيما أو غير مقيم فى مصر .

كما تلتزم أيضا فى حالة المزايا والتوزيعات العينية بأن تحجز النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا .

ويجب توريد المبالغ المحتجزة لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى احتجزت فيه هذه المبالغ طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ ـ يلتزم كل من يحصل على أى من إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة طبقا لحكم المادة (٦) من هذا القانون أن يسدد نسبة تعادل ٣٢ ٪ من قيمة الإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و(٤) من المادة (٦) من هذا القانون التى حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد .

كما يلتزم كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من الإيرادات المشار إليها بأن تحجز منه نسبة تعادل ٣٢ ٪ وتوريدها إلى مأموريه الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١ ـ بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر ، يلتزم الدائن عند تسديد أى مبلغ من مبالغ العائد أن يورد لمأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢ ٪ من المبلغ المسدد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذا المبلغ .

فإذا لم تسدد العوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ ـ يكون المدين فيما يتعلق بعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها مكلفا عند قيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى العوائد المذكورة وأن يوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبة بإقرار موقع منه طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ ـ يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى العوائد ويوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للأوضاع المبينة فى المادة السابقة وذلك إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

ومع مراعاة ماهو مقرر من إلزام أحد الطرفين بحجز المبالغ المشار إليها فى المواد السابقة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة على الطرف الآخر إذا كان مقيما فى مصر

أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

فإذا لم يقدم هذا الإقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة المبالغ التى كان يتعين حجزها وتوريدها .

مادة ١٤ ـ يلتزم كل من يؤول أو ينتقل إليه دين ذو عائد مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من تنفيذ الأحكام المشار إليها فى المواد السابقة سواء من جانب الدائن أو المدين وإلا كان مسئولا عن المبالغ التى لم يتم حجزها وتوريدها فى المواعيد المقررة وذلك دون الإخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى .

وفى جميع الأحوال يستحق أداء المبالغ المنصوص عليها فى هذا الفصل فى ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تسدد فيه .

ويعتبر ما سدد من المبالغ المحجوزة سدادا نهائيا للضريبة ولا يلتزم الممول بالإقرار عنها طبقا لأحكام المادة (٩١) من هذا القانون .

وتكون الضريبة على حساب الدائن ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الباب الثانى

إيرادات النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٥ ـ تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون .

كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ١٦ ــ تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية، وكذلك أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصى فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع .

وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة .

مادة ١٧ ــ تسرى الضريبة على الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أشخاص أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

مادة ١٨ ــ تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو شركة أشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية وبذات السعر المقرر فى المادة (٩٠) من هذا القانون .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لدفع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ ــ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح الآلات التى تستخدم فى الزراعة، فيما عدا الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان وماكينات الرى .

مادة ٢ ــ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها فى هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها .

وإذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية إنتاجية خلال ذات السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل هذه الأرباح من أرباح المهنة أو المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة (١٠٠) من هذا القانون دون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة أو عند اندماجها فى شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

كما لا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها إلى شركة من شركات المساهمة .

مادة ٢١ ــ تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها .

ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى هذه الأرباح .

وفى هـذه الأحوال تخصم من الضريبة المستحقة على الممول ما يكون قد سـدده من ضريبة طبقا لحكم المـادة (٢٢) من هذا القانون .

مادة ٢٢ ـ استثناء من حكم المـادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحـدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتهـا عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقـم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف، ويعتبر باطـلا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه، ولا يتم شهر التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المـادة .

وفى تطبيق حكم هذه المـادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفا خاضعا لهذه الضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويتم توريد هذه الضريبة طبقا لمـا تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى هذه الحالة لا تسرى أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون.

مادة ٢٣ ــ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معــدة للسكنى أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط أو مهنة غير تجارية على أساس قيمة الإيجار الفعلى مفروشا مخصوما منه خمسون فى المـائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المـادة (٢٧) من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تقل قيمة الإيجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عمـا يأتى :

١ ــ عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربــط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢ ــ سبعة أمثال القيمة الإيجــارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نــوفمبر سنة ١٩٦١ .

٣ ــ خمسة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

٤ ــ ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

ويحدد صافى الربح على أساس الأرباح الفعلية إيرادا ومصروفا بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة .

وفى جميع الأحوال يخفض صافى الربح إلى النصف بالنسبة للوحــدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ومراكز التدريب المهنى وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى تطبيق أحكام هذه المـادة يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتعتبر الأرباح خاصة بالأصل أو الزوج حسب الأحوال وتدخل فى إقــراره ما لم يثبت أن الحق فى تأجير الوحدة قد آل إلى الزوج أو الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوجة أو الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الإيجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد ما يكون بها من حجرات وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية لكل منها المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وعليه عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد .

وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة .

ويتم التبليغ والإخطار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ ــ أولا : تسرى الضريبة على أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى .

ثانيا : تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية .

ولا تسرى الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعته الخاصة وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه لنفعه الخاص وذلك كله فى حدود عشرين رأسا .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٥ ــ تسرى الضريبة بذات الأحكام المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الكتاب على ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة رقم (٦) من هذا القانون .

فإذا كانت رؤوس الأموال المنقولة هذه متصلة بمباشرة المهنة تعتبر إيراداتها من إيرادات النشاط التجارى والصناعى .

الفصل الثانى
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٢٦ ــ تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .

مادة ٢٧ ــ يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ ــ قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أومستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ ــ الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ ــ خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الإنتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين فى المائة المشار إليها فى هذه الفقرة ، وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لأحكام المادة (١٠٠)من هذا القانون .

٤ ــ الضرائب المباشرة التى يدفعها الممول ماعدا الضريبة التى يؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ ــ (أ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى ، بما لايجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

ولايجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

٦ ــ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فإذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فإنها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

أما المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ ــ أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٨ ــ المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لايجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ماتؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل التزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هــذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

مادة ٢٨ ــ إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية ، فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة

ولكن لايجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى ولا يسرى هذا الحكم على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

وفى حالة التوقف الجبرى لاتحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٩ ـ تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص والتى خضعت للضريبة طبقا لأحكام الباب الأول من هذا الكتاب أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى للمنشأة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات .

ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات المنشأة أو الشركة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو للضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى للمنشأة أو الشركة بعد استبعاد ١٠٪ من قيمتها .

ويشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة .

وفى كلتا الحالتين لايجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

مادة ٣٠ ـ يدخل فى وعاء الضريبة أرباح مجموع المنشآت الفردية التى يستثمرها كل ممول فى مصر ونصيب الشريك المتضامن والشريك الموصى فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع ، وكذلك كل مايتقاضاه من أجر أو عوائد على رأسماله أو حسابه الجارى لدى الشركة أو غير ذلك من إيراد .

وتكون الشركة مسئولة عن الضريبة المستحقة على الشريك فى حدود نصيبه فى الشركة .

وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فإنه يدخل منها فى وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافى الربح ومايزيد على هذا القدر يدخل فى الوعاء بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى و ٧٠٪ للنشاط التصدير .

ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وكذلك المنشآت التى لاتخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣١ ـ إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقى مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح .

وفى تطبيق حكم هذه المادة إذا كان للممول الظاهر إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون بالإضافة إلى الأرباح المشار إليها فى هذه المادة، تحدد الضريبة المستحقة على الأرباح بنسبة هذه الأرباح إلى صافى الوعاء المتخذ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه .

ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقى المتنازل إليه عن المنشأة أو المنقول إليه ترخيصها إذا كانت تجمعه بالمتنازل او صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل الترخيص بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف .

مادة ٣٢ ـ إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع او أكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ، وعليه ايضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم باقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح على أن يتضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

ويستفيد الشريك الذى لم يقم بالإخطار عن التوقف من إخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة .

مادة ٣٣ — فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

وعلى المتنازل خلال تسعين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوى للمتنازل ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

مادة ٣٤ — فى تطبيق حكم المادة السابقة تحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وبدون أى تخفيض للأعباء العائلية كما لو كانت هـذه الأرباح هى عنصر الإيراد الوحيد للمتنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى هذا البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

وللمتنازل إليه حق الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

مادة ٣٥ ـــ يعتبر فى حكم الممول الفرد، الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ، وتكون الأرباح التى تحققها الشركة خاصة بالأصل أو الزوج بحسب الأحوال وتدخل فى إقراره مالم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون إخلال بحق الغير الشريك بالنسبة لحصته فى أرباح الشركة .

وفى هذه الحالة تعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٣٦ ـــ يعفى من الضريبة :

أولا : أرباح مشروعات تربية النحل.

ثانيا : أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

ثالثا : أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد، تعفى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط.

رابعا : أرباح صناديق التأمين الخاصة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

خامسا : أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية والممولة كليا أو جزئيا من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

الفصل الرابع

الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

أولا : الخصم

مادة ٣٧ ـــ على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١ ـــ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال أيا كان شكلها القانونى وأيا كانت القوانين المنشأة وفقا لأحكامها وشركات الاستثمار الخاضعة لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص والجمعيات على اختلاف أغراضها والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بمقتضى قوانين أخرى .

٢ ـــ المنشآت الأخرى التى يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٣٨ ـــ على الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص أن تخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة التى تستحق على كل من أشخاص المصدرين .

ثانيا : الإضافة

مادة ٣٩ ـــ على الجهات المبينة فى البند (١) من المادة (٣٧) من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه .

مادة ٤٠ ـــ على الجهات المبينة فى البندين (١) و (٢) من المادة (٣٧) من هذا القانون أن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك لحساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء المستأجرين .

ثالثا : التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٤١ ـــ على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين أن تحصل مبلغا لحساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند إصدار الترخيص أو تجديده ، ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص أو تجديده إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

مادة ٤٢ ـــ على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها لحساب الضريبة التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع إلى شخص آخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه .

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

مادة ٤٣ ـــ على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على أصحابها يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٤٤ ـــ على أقسام المرور الامتناع عن إصدار أو تجديد أى ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من وزير المالية لحساب الضريبة المستحقة عليه .

ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور .

ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب طبقا للاجراءات، وخلال المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

رابعا : أحكام عامة

مادة ٤٥ ـــ تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والجهات وأنواع الإيجارات والحرف وغيرها مما يسرى عليها نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة، وكذلك المبلغ أو النسبة التى يجرى خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٢٠٪ من المبالغ المدفوعة أو المسددة أو المحصلة وكذلك المبلغ الذى يجب تحصيله قبل الترخيص .

مادة ٤٦ ـــ على الجهات المذكورة فى المواد من (٣٧) إلى (٤٣) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول من الممولين المشار إليهم أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٤٧ ـــ على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من

واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال اثنى عشر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار مالم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة، وإلا استحق للممول مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الاثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد .

على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ماليديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة (١٤٤) من هذا القانون وذلك فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

مادة ٤٨ — لاتسرى أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا الكتاب، على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثالث

المرتبات وما فى حكمها

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٤٩ — تسرى الضريبة على :

١ — المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة «فيما عدا الحقوق التأمينية» التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة ، إلى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢ ـ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة " فيما عدا المعاشات " التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر ، وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

٣ ـ مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام .

٤ ـ مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام .

٥ ـ مايحصل عليه مقابل العمل الإدارى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون الإدارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لاتزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الإدارة .

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لاتزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٥٠ ـ تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الأساس .

مادة ٥١ ـ فيما عدا ماورد بالبند (٨) من المادة (٦) من هذا القانون تحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع مايحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة " فيما عدا المعاشات " وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ لاتسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠ جنيها سنويا وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٢ ـ لاتسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٣ ـ لاتسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

وتعتبر حوافز إنتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الإنتاج أو لرفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤ ـ لاتسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد فى المادة (٩٠) من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه .

٥ ـ لايخضع للضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الإنتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود (١)،(٢)،(٣) من هذه المادة على أربعة آلاف جنيه سنويا .

مادة ٥٢ ـ تسرى الضريبة على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوما فى السنة متصلة أو منفصلة ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إداريةأو وحدةمن وحدات الإدارة المحليةأوالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى ، وذلك بغير أى تخفيض سواء امواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصةخلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٥٣ ـ تعفى أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر .

مادة ٥٤ ـ تعفى من الضريبة :

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

(ب) اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(جـ) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب)، (جـ) ألا يزيد جملة مايخصم للممول عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ـ ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من أى إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

(د) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

مادة ٥٥ ـ يخصم ١٠٪ من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ)، (ب)، (جـ) من المادة (٥٤) من هذا القانون وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة (٨٨) من هذا القانون .

مادة ٥٦ ـ تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى ، والطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

الفصل الرابع
الإقرارات

القسم الأول
الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٥٧ ـ يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مأمورية

الضرائب المختصة خـــلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفـا مبينا فيه :

١ ــ أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديهم .

٢ ــ مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيـــد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٥٨ ــ يلـــتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقـدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى المـادة (٥٧) من هـــذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه :

١ ــ اسم ومحل إقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافآته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة .

٢ ــ مقدار كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غـــير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة .

مادة ٥٩ ــ يلتزم الأفـراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهـــد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى الإيراد كشفا ببيان وأسماء ومحال إقامة أصحاب الإيرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها .

مادة ٦٠ ــ يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المـادتين (٥٨) و (٥٩) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه .

القسم الثانى
الإقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات

مادة ٦١ ـــ يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقـــه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار مايتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال إقامته وأسماء ومحال إقامـــة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الإيراد .

مادة ٦٢ ـــ يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المـادة (٩١) من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى هذا الباب، كما يعفى الممول من إدراج هذا الدخل المشار إليه فى الإقرار الذى يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طبقا للمـادة (٩١) من هذا القانون .

الفصل الخامس
تحصيل الضريبة

مادة ٦٣ ـــ يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعـه من المبالغ المنصوص عليها فى المـادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المـادتين (٥٠) و (٩٠) من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ماخصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٦٤ ـــ إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقـــع على

عاتق مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الإيراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد .

الفصل السادس

الاعتراض والطعن

مادة ٦٥ ــ للممول خــلال شهر من تاريخ تسليم الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتتولى المـأمورية فحص الطلب فإذا تبين لهـا جدية الاعتراضات التى أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل ربــط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام المـادة (١٥٧) من هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦٦ ــ تسرى الضريبة على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممــول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

كما تسرى الضريبة على صافى الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة فى الخارج إذا كان المركز الرئيسى أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة فى مصر .

ويطبق حكم هذه المادة على أية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٦٧ ـ تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة .

ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب المباشرة ما عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقا لهذا القانون .

مادة ٦٨ ـ يخصم من الأرباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار إليه فى المادة (٦٧) من هذا القانون ، المبالغ الآتية :

١ ـ ١٥٪ مقابل الاستهلاك المهنى .

٢ ـ المبالغ التى يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠٪ من صافى الإيراد وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بالإعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

٣ ـ أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، بحد أقصى ١٥٪ من صافى الإيراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

٤ ـ (أ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة فى حدود ٧٪ من صافى الربح السنوى .

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٦٩ ــ يخصم من إجمالى إيراد الممول ٢٥٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من هذا القانون مالم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح وفقا لطبيعة المهنة أكثر من هذه النسبة .

ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٨ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة .

مادة ٧٠ ــ استثناء من السعر المحدد فى المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠٪ وبغير أى تخفيض على مايلى :

(أ) إجمالى كل مبلغ يدفع مكافأة عن الإرشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا .

(ب) إجمالى كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة إيراداتها للضريبة .

وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق طبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ولايقدم عن الإيرادات المنصوص عليها فى هذه المادة الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٧١ ـ يعفى من الضريبة :

١ ـ المنشآت الزراعية فيما عدا ماهو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ ـ الجمعيات ومافى حكمها التى لاترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى .

٣ ـ المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام .

٤ ـ أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولايلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للاعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير مالم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء .

٥ ـ أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، فيما عدا مايكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٦ ـ أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٧ ـ أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

مادة ٧٢ — إذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطه يدخل فى وعاء الضريبة الأرباح التى تحققت خلال المدة التى مارس فيها المهنة أو النشاط فقط ، ويسرى هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب آخر .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة .

وعلى الممول أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد إيراداته على أن يضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو إذا توفى الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

الفصل الرابع

التزامات الممولين

مادة ٧٣ — يلتزم الممول بإمساك دفتر يومية يؤشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة ، وأن يقيد فيه يوما بيوم كل الإيرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة .

وعلى الممول أن يسلم إلى كل من يدفع إليه مبلغا مستحقاله بسبب ممارسة المهنة كأتعاب أو عمولة أو مكافآت أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالا موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويستخرج هذا الإيصال من دفتر ذى قسائم مسلسلة تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول .

ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب .

الفصل الخامس
الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

أولا : الخصم

مادة ٧٤ — على الجهات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى تحدد بقرار من وزير المالية لحساب الضريبة ١٠٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و١٥٪ إذا زاد على ذلك .

ثانيا — التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٧٥ — على أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وعلى مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

مادة ٧٦ — على كل مستشفى يقوم به أى طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية .

مادة ٧٧ — على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المخلص .

ثالثا : أحكام عامة

مادة ٧٨ — على الجهات المشار إليها فى المواد من (٧٤) إلى (٧٧) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممـــول أو حصلت منه خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

مادة ٧٩ — على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال اثنى عشر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار مالم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق الممول مقابل تأخير يحدد طبقا لأحكام المادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الاثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد، على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على مالديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة (١٤٤) فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

مادة ٨٠ — لاتسرى أحكام هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء .

الباب الخامس
إيرادات الثروة العقارية

الفصل الاول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨١ — تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة مايلى :
١ — إيرادات الأراضى الزراعية .
٢ — إيرادات العقارات المبنية .

الفصل الثانى
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٨٢ — مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر بالبند ثانيا من المادة ٣٦ من هذا القانون :

١ — يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا

لربط الضريبة المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

٢ ـ تحـــدد إيرادات الاستغلال الزراعى للحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض .

أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية ولاتدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المـادة .

وفى جميع الأحوال يخصم ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية مقابل جميع التكاليف .

ويصدر قرار من وزير المـالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجـــار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافى الإيرادات الخـــاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لهـا ويكون باطلا أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

وتعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس فى تطبيق حكم هذه المادة وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لهـا بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة .

كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال شهر من تاريخ الإزالة .

مادة ٨٣ ـ تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته .

وتعامل الإيرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة .

مادة ٨٤ ـ يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادتين ٨٢ و٨٣ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية .

ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون .

الفصل الثالث

التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٨٥ ـ على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أطيانا زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٨٢)، والمادة (٨٣) من هذا القانون على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من هذا القانون أداء مبالغ تحت حساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تحسب وفقا لأحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بعد خصم الضرائب العقارية طبقا لحكم البند (٢) من المادة (٨٧) من هذا القانون .

ويلتزم المالك بتقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يمتلكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وتؤدى هـــذه المبالغ فى مكتب التحصيل الذى قدم إليه البيـان طبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ المثبتة بها .

وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكى العقارات المبنية والأطيان الزراعية المشار إليهم وإخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المـالكين وتوريد المبالـــغ التى تحصلها كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة إلى مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة ٨٦ — تقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية ويكون تحصيل هذا المبلغ مع مراعاة المساحة المعفاة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض ، وعلى أساس مثلى الضريبة المشار إليها إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض .

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه المبالغ فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الأطيان وبذات إجراءاتها وتوريدها إلى مأموريات الضرائب المختصة وفقا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

مادة ٨٧ — (١) يعفى الممول الذى يقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموع صافى دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المـادة (٩١) من هذا القانون .

(٢) فى جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصليـــة المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

الباب السادس

أحكام عامة

الفصل الأول

الإعفاء من الضريبة

مادة ٨٨ — تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالى :

(١) ١٤٤٠ جنيها سنويا للممول الأعزب .

(٢) ١٦٨٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

(٣) ١٩٢٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

فإذا تجاوز صافى الدخل السنوى حد الإعفـــاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد .

وإذا كان من بين إيرادات الممول مرتبات وما فى حكمها فيخصم الإعفاء المقـــرر للأعباء العائلية من المرتبات وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الإيرادات الأخرى المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المـادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨٩ — يشترط فى تحديد الابن المعال أو الابنة المعالة ألا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو إذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين ، أو إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب ، أو إذا كانت الابنة غير متزوجة أو غير عاملة .

ويعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد .

ولا يسرى حكم هذه المـادة على أوجه النشاط أو الإيرادات التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

الفصل الثانى

سعر الضريبة

مادة ٩٠ ـــ بعد إعمال حكم المادة(٨٨) من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : ... ... حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠٪

الشريحة الثانيـة : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه ـ ٧٠٠٠ جنيه ٢٧٪

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه ـ ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥٪

الشريحة الرابعة : أكثر ١٦٠٠٠ جنيه ـ ٢٧٠٠٠ جنيه ٤٠٪

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٧٠٠٠ جنيه ـ ٦٨٠٠٠ جنيه ٤٥٪

الشريحة السادسة : أكثر من ٦٨٠٠٠ جنيه ٤٨٪

وبالنسبة للإيرادات من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هـذا الكتاب يكون سعر الضريبة عليها ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠٠ جنيه و ٣٢٪ فيما زاد على ذلك .

الفصل الثالث

الإقرارات والدفاتر

مادة ٩١ ـــ مع عـدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ٨٧ من هذا القانون على الممول أن يقـدم إقرارا مبينا به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها فى البنود (٢) ، (٤) ، (٥) من المـادة «٥» من هذا القانون ووفقا لأحكامه .

ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسـل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

مادة ٩٢ ـ يلتزم الممول الذى لم يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون فى الميعاد بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى .

ويخفض هذا المبلغ إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن .

مادة ٩٣ ـ إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا التزم النائب أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال بتقديم الإقرار المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون وسداد الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة ٩٤ ـ فى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن الفترة السابقة على الوفاة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

مادة ٩٥ ـ على الممول الذى تنقطع إقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجىء خارج عن إرادته .

مادة ٩٦ ـ على كل ممول له نشاط تجارى أو صناعى أن يرفق بالإقرار الذى يقدمه إلى مصلحة الضرائب وفقا لأحكام المادة (٩١) فيما يتعلق بإيراداته المدرجة بالإقرار من هذا النشاط صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية وأن تكون مستندة إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يصدر بها قرار من وزير المالية وذلك فى كل من الأحوال التالية :

١ ـ إذا كان راس مال النشاط التجارى او الصناعى يزيد على عشرين ألف جنيه وفقا للعقد أو السجل التجارى أو الصناعى .

٢ ـ إذا تجاوز صافى ربح هذا النشاط وفقا لآخر إقرار أو ربط نهائى عشرة آلاف جنيه سنويا .

٣ ـ إذا تجاوز رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة « مائة ألف جنيه فى السنة » .

مادة ٩٧ ـ فى تطبيق حكم المادة السابقة يجب أن تكون بنود الإقرار الخاصة بالنشاط التجارى أو الصناعى والحسابات والبيانات والوثائق المرفقة به معتمدة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص وأن الفحص تم طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

مادة ٩٨ ـ يكون الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها فى البندين (٢)، (٣) من المادة (٩٦) من هذا القانون عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الإقرار أو تم خلالها الربط النهائى أو تجاوز فيها رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى المبلغ المشار إليه بحسب الأحوال *

مادة ٩٩ ـ لا يعتد بالإقرار الخاص بممولى النشاط التجارى أو الصناعى الذى يقدم إلى المأمورية المختصة على خلاف الأحكام السابقة وكما لا يكون للبيانات والوثائق المرفقة به على خلاف هذه الأحكام أية حجية أمام مصلحة الضرائب .

مادة ١٠٠ ـ تكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقا لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم الاعتداد بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠١ ـ فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من هذا القانون يلتزم الممول بأن يبين فى إقراره المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون مايقدره لأرباحه أو خسائره وما يستند عليه فى هذا التقدير من أسس .

ويقدم الإقرار المشار إليه فى هذه المادة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية أو على أية ورقة تتضمن جميع البيانات الواردة به .

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالإقرار الذى يقدم للمأمورية المختصة على خلاف ذلك .

مادة ١٠٢ ـ يلتزم الممول الذى يزاول مهنة غير تجارية بأن يرفق بالإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون جميع المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع
إجراءات ربط الضريبة

مادة ١٠٣ ـ تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله ، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير .

مادة ١٠٤ ـ إذا كان الإقرار معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات فى حالة عدم الاعتداد بالإقرار .

فإذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار المشار إليه للحقيقة ، كان لها فضلا عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه .

ويضاعف هذا المبلغ الإضافى فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة . ويزاد إلى ثلاثة أمثاله عند تكرار المخالفة فى أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية .

وفى جميع الأحوال يشترط لزيادة المبلغ الإضافى سبق إخطار المصلحة للممول بالربط النهائى الأول وعناصره وأوجه مخالفة إقراره للحقيقة .

أما إذا كان عدم مطابقة الإقرار للحقيقة راجعا إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون فيكون تحديد الأرباح فى هذه الحالة بطريق التقدير وذلك دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) المشار إليها .

مادة ١٠٥ ـ على مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته

على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المأمورية وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

(أ) إذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبة على مقتضاه و يكون الربط غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

(ب) إذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ماطلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها .

ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون .

فإذا وافق الممول على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

أما إذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ولاتكون الضريبة واجبة الأداء إلا فى حالة عدم رد الممول فى الميعاد على ما أجرته المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير .

مادة ١٠٦ — إذا لم يقدم الممول الإقرار والمستندات وفقا لأحكام المواد (٩١) ، (٩٦) ، (١٠١) ، (١٠٢) من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية وتكون الضريبة واجبة الأداء ويكون للممول إبداء ملاحظاته على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار وللممول أن يطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون .

مادة ١٠٧ — لايحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف إيرادات ماتمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصـــدر غير الميراث أو الوصيـة إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والســنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها .

فإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل ، جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

الفصل الخامس

أداء الضريبة

مادة ١٠٨ — يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لاتجاوز عدد السنوات الضريبية الى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

مادة ١٠٩ — على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية .

مادة ١١٠ — على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحـدد طبقا لحكم المـادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

مادة ١١١ — تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج مالم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة ، وتسرى الضريبة على :

١ — شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .

٢ — بنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣ — البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية لوكان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤ — الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

مادة ١١٤ —

٣ — خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الإنتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة وعشرين فى المائة المشار إليها فى هذا البند وذلك بشرط أن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات

ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

١٠ — كل مايدفع لأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وأعضاء مجالس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات أو الهبات الأخرى على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون أو معفاة منها .

مادة ١١٨ — تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون والتى خضعت للضريبة وفقا للبند (أولا) من المادة (١١١ مكررا) أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات الشركة أو الجهة .

ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشركة أو الجهة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد استبعاد ١٠ ٪ من إجمالى تلك الإيرادات وفى الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

مادة ١٢٧ — يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

وتسرى على الجهات المبينة فى البندين ١ ، ٣ من المـادة (١١١) من هذا القانون حكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبـة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الاول من هذا القانون .

مادة ١٤٩ ـ يكون للاعلان المرسل بكتاب موصى عليـــه بعلم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

ويكون الإعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو لجنة الطعن المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذى يحدده .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحـــدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحـــد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عـــدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم .

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المـادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن وفقا للمـادتين (١٥٧) أو (١٦١) من هذا القـانون بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا .

مادة ١٥٦ —

١ — عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .

٣ — دخول إيرادات غير خاضعة للضريبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٥٧ — مع عدم الإخلال بحكم المادة(٦٥)من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا .

ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة .

وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والإقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن .

فإذا انقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول خطاب الممول إليه أن يطلب من المأمورية إحالة الخلاف إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر وإلا جاز له أن يصدر قرارا بتغريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل وإخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية إداريا .

ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من اعتراض او طعن شريكه .

ويجوز للجنة عند رفض الطعن إلزام الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها .

مادة ١٦٠ — تكون جلسات اللجنـــة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصـــوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خـــلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقـــع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة .

مادة ١٦٦ — يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وللمصلحة أيضا حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الإضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ من هذا القانون وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١١١ مكررا على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الممـــول الملتزم بأداء المبالغ الإضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحـــددة ودون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك .

ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه فى هذه المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

ولا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار إليه فى هذه المادة بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة .

مادة ١٧٢ — يستحق مقابل تأخير على :

١ — ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط حتى لو صدر قرار بتقسيطها .

ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مـــدة شهر على تاريخ إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الإقرار.

٢ — ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحـــددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال المبينة فى هذه المـادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

مادة ١٧٤ — يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحـــدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٩١ و ١٢١ و ١٢٢ من هذا القانون .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبـــة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل .

مادة ١٧٥ — يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من هذا القانون .

وتبدأ هذه المـــدة من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل وتقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التى أداها ولا يبدأ سريان التقادم فى هذه الحالة إلا من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٧٦ — تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمـادة (١٣١) من هذا القانون من تاريخ تقديم إقرار الثروة . وبالنسبة للمـادة (١٥٥) من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للإقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المـادة (١٣٣) من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم ، وكذلك بسبب الخـــلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر تطبيقا لحكم المـادة (٣٥) من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف .

مادة ١٨٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضـــلا عن تعويض لا يقـــل عن ٥٠٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبـــة فى حالة مخالفة حكم المـادة (٩) والفقرة الثانية من المـادة (١٠) والمـادة (١٢) والفقرة الأولى من المـادة (١٣) والفقرة الأخيرة من المـادة (١٨) والمـادة (٦٣) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مـادة ١٨٥ — (أولا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا أو مستأجرا لهـا الذى لا يقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الإيجار مفروشا ببيان عن الوحدات المـؤجرة مفروشة وعدد حجراتها وقيمـة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .

(ثانيا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتـين العقوبتين حائز الفراش سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لهـا إذا لم يقـدم إلى مأمـورية الضرائب المختصة البيانات والإخطارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من بند (٢) من المـادة ٨٢ من هذا القانون .

مـادة ١٨٧ — (أولا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الآتية :

١ — عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه فى المـادة ١٣١ من هذا القانون فى الميعاد وفى حالى الربط الإضافى المنصوص عليهما فى المـادتين ١٥٢، ١٥٤ من هـذا القانون .

٢ — عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المـادتين ١٤٠، ١٤١ من هذا القانون فى الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٣ — الامتناع عن تقـديم الدفاتر والأوراق والمستنـدات المنصوص عليها فى المـادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون أو عدم موافاة مصلحة الضرائب بمـا تطلبه

من بيانات منصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك إذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار إليهما فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

٤ ـ عدم الحصول على البطاقة الضريبية .

(ثانيا) يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ والمادة ٩١ .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(ثالثا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦، ٧٧، ٧٨ من هذا القانون .

(رابعا) يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم إمساك الممول الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٧٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(خامسا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من هـذا القانون وتكون الجهة التابع لهـا المخالف مسئولة معه بالتضامن عن أداء الغرامة .

(سادسا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولاتجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المـادة (١٤) والفقرة الأولى من المـادة (١٠) والفقرة الأخيرة من رابعا من المـادة ١١١ مكررا والمـادة (١١) والفقرة الثانية من المـادة (١٣) والفقرة الرابعة من المـادة (٣٢) والمواد ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ١٤٨ والفقرة الثانية من المـادة ١٧٧ من هذا القانون وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(سابعا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠ جنيها ولاتجاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن إدارته إذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

(ثامنا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠ جنيها ولاتجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة إذا أغفل قيد أى مبلغ أو لم يسلم إلى كل من يدفع إليه أى مبلغ الإيصال المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

مادة ١٨٩ — يحكم بتعويض لايقل عن ٢٥٪ ولايزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من رابعا من المادة ١١١ مكررا والمادة ١١ من هذا القانون .

ماده ١٩٠ — يحكم بتعويض يعادل قيمة مالم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لأحكام المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٧٠) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) من هذا القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفى حالة العود يضاعف التعويض .

وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التى يلزم المخالف بتوريدها .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى مواد الكتاب الثانى من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم ١١١ مكررا والبنود: ٤ مكررا و ٤ مكررا (١) و ٤ مكررا (٢) للمادة ١٢٠ من هذا الكتاب نصوصها الآتية :

مادة ١١١ مكررا ـ تسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند (أ) من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية :

أولا : ماتنتجه رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذه الإيرادات محققة فى مصر أو فى الخارج .

ثانيا : ماتحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من :

١ ــ العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ ــ عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت .

٣ ــ أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة عن مساهمتها فى شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولاتخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

وكذلك ماتحصل عليه نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤ ــ العوائد والإيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

ثالثا ـ المبالغ التى تحصل عليها الشركات والجهات المشار إليها فى البند (أولا) من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ فى مصر أو فى الخارج .

رابعا ـ مايدفع لأى شخص فى الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (٦) والتى تتحقق فى مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون سواء كانت دافعة للايرادات والمبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة أو مستفيدة بها ، بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة لعوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢٠ ـ

٤ مكررا ـ ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون من أرباح فى مقابل مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠ ٪ من قيمتها مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها .

ولا يسرى حكم هذا البند فى حالة تطبيق البندين ٣ ، ٤ من هذه المادة .

٤ مكررا (١)ـ الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإيداعها وباستمرارها مودعة فى الخارج طبقا

للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات إعادة التأمين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصات الفنية أو أى التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين .

ولا يسرى هذا الإعفاء إلا إذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الالزام بالإيداع .

وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وباستمرارها مودعة لهذه الأغراض على أن تحدد القيم المالية التى تودع كضمان أو احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد .

٤ مكررا (٢) — ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (١١١ مكررا) من هذا القانون من الإيرادات الآتية :

١ — العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢ — عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣ — العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤ — عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع

لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهـذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المـالية .

٥ ـــ عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المـال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦ ـــ عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٧ ـــ المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخـــر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار .

(المـادة السادسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المـادة السابعة)

تلغى المادة ١٥٠ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه .

كما تلغى الضريبة العامة على الدخل أينما وردت بالكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه .

(المـادة الثـامنة)

تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما فى حكمها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وبالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهـــن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام هـــذا القانون اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤ أو السنة المـالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة التاسعة)

مع مراعاة أحكام المـادة السابقة ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٤١٤هـ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٣م)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٩٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٢٢٦-١٩٩٣-٢٧٥٣